الضمانات والحوافز التشريعية لجذب الإستثمار في ظل القانون 09/16.

Guarantees and legislative incentives to attract investment under the law 16/09

د. هوام علاوة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01
allaHouam@yahoo.com

أوراغ آسيا باحثة الدكتوراه سنة ثانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة01
Assiaaouragh1@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2018/08/12	تاريخ المراجعة: 2019/01/23	تاريخ القبول: 2019/01/23

ملخص

في ظل انتهاج الدولة لسياسة اقتصادية متعاقبة ومتباينة ما أدى إلى تباين السياسة الإستثمارية المتبعة في جذب الإستثمار الوطني و الأجنبي و الذي يعد البنية والركيزة الأساسية للإقتصاد وضرورة من ضروريات الدخول إلى اقتصاد السوق الحر، ففي ظل الأزمة الإقتصادية الراهنة واتجاه الدولة إلى البحث عن بديل لعائدات البترول فقد أولت الدولة اهتماما بالغا بتنظيم عملية الاستثمار إذ يعد توفير الحوافز المستقطبة للمستثمر الركيزة الأولى لتحقيق الاستثمار و أحد المقومات الأساسيةو الذي أولته الدولة اهتمامها من خلال سن القوانين والتشريعات التنظيمية لقطاع الاستثمار باعتباره السبيل الإقتصادي الذي تتجه الدولة الجزائرية إلى اعتماده بديلا عن المحروقات ،وقد سخرت في سبيل ذلك ترسانة من القوانين لتشجيع الاستثمار و ضبطه وترقيته من خلال ضبط جملة و من الحوافز المستقطبة للإستثمار بهدف تحقيق التنمية و الاستقرار الإقتصادي و الإجتماعي، لذا دأب المشرع على العمل على توفير التسهيلات التشريعية و المالية و الضريبية لجذب المستثمر،و لأجل تحقيق الأهداف المرجوة منه فقد أخضعه المشرع الجزائري لمجموعة من الأسس و الضمانات القانونية و القضائية سواء تلك التي أوردها بموجب القوانين و التشريعات المالية أو تلك الواردة بقوانين الإستثمار.

وقد إرتأينا من خلال هذه الورقة البحثية التعرض إلى موضوع الحوافز و الأسس التي أرساها المشرع الجزائري ضمن قانون الإستثمار 09/16 الذي تضمن أحكاما لجذب للاستثمار المحلي والأجنبي من خلال تحديد مفهومه الإستثمار وكيف أسهم المشرع الجزائري في وضع قوانين تعمل على تشجيع وتحفيز المستثمرين في هذا القطاع ، وإنشاء وكالات تعمل على تفعيل هذه الضمانات والحوافز في اطار سياسة استثمارية متكاملة للنهوض بالقطاع الإقتصادي.

الكلمات المفتاحية: السياسة الاستثمارية،الحوافز، المستثمر الأجنبي، قانون الإستثمار،ترقية الإستثمار.

Abstract :

In light of the state's adoption of a successive and divergent economic policy, which led to the divergence of the investment policy adopted in attracting national and foreign investment, which is the structure and the cornerstone of the economy and the necessity of entering into a free market economy. In light of the current economic crisis and the state's tendency to find an alternative to oil revenues The State has given great attention to the organization of the investment process. The provision of incentives to the investor is the first pillar of investment and one of the basic elements that the State has given attention to through the enactment of the laws and regulations of the investment sector As the economic path that the Algerian state is going to adopt as an alternative to hydrocarbons. In this way, it has harnessed an arsenal of laws to encourage, control and promote investment by controlling a set of incentives and incentives for investment in order to achieve economic and social development and stability. To provide the legislative, financial and tax facilities to attract the investor, and in order to achieve the desired objectives, the Algerian legislator subjected him to a set of legal and judicial foundations and guarantees, both those provided by the laws and financial legislation or those contained in the laws of Investment.

In this paper, we discussed the subject of incentives and foundations laid down by the Algerian legislator under the Investment Law 16/09, which included provisions to attract domestic and foreign investment by defining its concept of investment and how the Algerian legislator contributed to the development of laws that encourage and stimulate investors in this sector , And the establishment of agencies working to activate these guarantees and incentives in the framework of an integrated investment policy to promote the economic sector.

Keywords: Investment Policy, Incentives, Foreign Investor, Investment Law, Investment Promotion.

مقدمة :

يرتبط تحقيق السياسة الاستثمارية في دولة ما بوجود قوانين نوعية تعالج موضوع الاستثمار من جميع النواحي مما يسهم في تحقيق التنمية الإقتصادية،وقد دأبت الدولة الجزائرية على تنظيم سبل الإستثمار بتحرير المعاملات الإقتصادية من أجل جذب رؤوس الأموال و تحسين مناخ الإستثمار بوصفه الركيزة الأساسية وأحد أهم مقومات السياسة الإستثمارية المعتمدة لدى الدول المتطورة، وقد اتسمت السياسة الإستثمارية في هذا المجال وبخاصة في الوقت الحالي بسبب الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد من تراجع عائدات البترول واتجاه سياستها إلى البحث عن سبل بديلة للنهوض بالاقتصاد الوطني فبات من الضروري تشجيع وتحفيز الإستثمار المحلي والعمل على جذب المستثمر الأجنبي .

وتم تكريس حرية الإستثمار التامة بتبسيط الشكليات وآجال الإستثمار و رافق ذلك إبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية لتحفيز الإستثمار وتكريس مبدأ المساواة في المعاملة والحماية من المخاطر غير التجارية[1] ، وفرض على المستثمرين التقيد بقواعد جديدة صادرة بموجب الأمر 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة [2] 2009،المعدل و المتمم للأمر 03/01 ، وقد سبق ذلك تعديل هذا الأخير بموجب القانون 08/06 المؤرخ في 15 /2006/07 المتعلق بتطوير الاستثمار، وأخيرا صدور قانون الإستثمار 09/16 المؤرخ في 2016/09/03 المتعلق بترقية الإستثمار.

فالإستثمار يتمثل في مجموع ما تنفقه الدولة في قطاع معين وما تستقطبه من استثمارات أجنبية لهذا القطاع وقد تزايد الإهتمام وبشكل كبير بالإستثمار في القطاع الإقتصادي وجلب الإستثمار الأجنبي من قبل الدول النامية وبخاصة الجزائر وذلك بعد مواجهتها للأزمة الاقتصادية منذ أوائل الثمانينات نتيجة تراجع القروض المقدمة لها وأزمة المديونية الخارجية ، وفي ظل الإتجاه إلى اعتماد سياسة الإقتصاد الحر، ومما لا شك فإن الاتجاه إلى الإستثمار في قطاع معين فلا بد على الدولة أن ترسي العديد من الضمانات التحفيزية سواء أكانت حوافز قانونية من خلال السياسة التشريعية الجاذبة للإستثمار وإرساء العديد من الإمتيازات و الضمانات و الحوافز المالية كالإعفاء ات الضريبية ، أوالحوافز الإدارية من خلال إرساء إجراءات إدارية تسهم في جذب المستثمر الأجنبي وهو ما ضمنه المشرع الجزائري في العديد من القوانين والمراسيم التنظيمية وبخاصة و أن الدولة الجزائرية عمدت إلى توفير التسهيلات و التحفيزات المستقطبة للإستثمار وتقديم المزايا للمستثمر و ذلك من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني.

كما تم إنشاء هيئات ترافق المستثمر مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ،وإنشاء الشباك الوحيد الذي يحل محل المتعاملين الإقتصاديين في إنجاز كافة الإجراءات وإتمامها والحصول على الوثائق والشهادات المطلوبة من أجل المشروع .[3]

1- المخاطر غير التجارية هي تلك الإجراءات التي تتخذها الدولة أو السلطات العامة في الدولة المضيفة للإستثمارسواء بطريق مباشر أو غير مباشر ويكون من شأنها حرمان المستثمر الأجنبي من قوته وسلطاته الجوهرية على الإستثمار كالمصادرة والتأميم ونزع الملكية .

2- الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 26 يوليو2009 .

3- أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بموجب أحكام المادة 06 من الأمر 03/01 جاءت هذه الوكالة لتحل محل وكالة ترقية الاستثمارالمنشأة في ظل المرسوم التشريعي 12/93 وضعت هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ، وقد نظمها بمقتضى المرسوم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي.

لذا تتمثل الإشكالية التي تطرحها هذه الورقة البحثية في :

ماهي الضمانات والحوافز التي أرساها المشرع الجزائري من أجل جذب الإستثمار الوطني والأجنبي ؟ ومدى مساهمة وفعالية النصوص التشريعية والتنظيمية في تحقيق الاستثمار الاقتصادي؟

وللإجابة على هذه الاشكالية فقد ارتأينا تقسيم موضوع المقال إلى مبحثين على النحو المبين أدناه و سنحاول الإجابة على هذه الاشكالية من خلال تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية .

المبحث الأول : الضمانات العامة للإستثمار.

المبحث الثاني :حوافز ومزايا الإستثمار في ظل قانون الاستثمار 09/16.

وقبل ذلك نذكر بأهم التعاريف التي سوف نتطرق إليها من خلال هذا المقال .

أولا - تعريف الاستثمار

تضمن القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار تعريف الإستثمار بموجب المادة 02 منه بأنه يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي :

*اقتناء أصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الانتاج و /أو إعادة التأهيل.

*المساهمات في رأس مال شركة .

يتبين وأن الإستثمار يتكون من رؤوس الأموال التي تستخدم في تنشئة وتنمية القدرات وإعادة التأهيل أو الهيكلة التي تنجز في شكل حصص من رأسمال أوحصص عينية يقدمها المستثمر الأجنبي.

ثانيا: الإستثمار الأجنبي

هي جميع الإستثمارات التي يقوم بها الأجانب غير المقيمين داخل دولة ما أي مجموع الإستثمارات الداخلية المنفذة من قبل الأجانب سواء أكانوا أفرادا أو جماعات و المستثمر الأجنبي هو الذي لا يحمل جنسية الدولة التي يعمل على الإستثمار فيها. و هو نوعان إستثمارات أجنبية مباشرة و إستثمارات أجنبية غير مباشرة.

المبحث الأول : الضمانات العامة للإستثمار

وهي الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري من أجل استقطاب الإستثمار الأجنبي وتشمل الضمانات التشريعية والإدارية و المالية وهي على النحو التالي:

المطلب الأول : الضمانات التشريعية

تسعى الدولة من خلال سياستها التشريعية إلى منح العديد من الضمانات القانونية للإستثمارات الأجنبية وذلك بهدف استقطابها، و يعرف الإقتصاديون الضمان بأنه' تعهد حاصل من الدولة أو الجماعات العامة بالإستجابة إلى حسن تطبيق مشروع ما بالإشتراك مع المتعهد أو بالتزاحم معه.

أما من الناحية القانونية فهي الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له كي يقدم على العمل وهو ضامن نتائجه،ويقصد بالضمانات التشريعية مجموعة الضمانات التي ينص عليها المشرع في القوانين الوطنية والتشريعات

الداخلية للدولة المضيفة والمستقطبة للإستثمار وقد نص الأمر 03/01 المعدل و المتمم على هذه الضمانات في الباب الثالث منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين المواد14 ،15،16، [1]

ألغي الأمر 03/01 بموجب قانون الاستثمار 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار وقد نص هذا الأخير على هذه الضمانات بنص المواد 21 إلى المادة 25 من القانون 09/16 [2]وهي على النحو التالي :

الفرع الأول : ضمان عدم التمييز ما بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي (مبدأ المساواة في المعاملة)

نصت المادة 14 من الأمر 01/03 على أن يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالإستثمار وذلك في إطار احترام أحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع البلدان الأصلية للمستثمرين الأجانب.

ويقصد بذلك أن تعامل الدول المضيفة المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني بحيث يتمتعان بنفس الحقوق والواجبات ، وهذا المبدأ عام متواجد في معظم الإتفاقيات الدولية المشجعة للإستثمار الأجنبي ،والبداية الفعلية لإعمال مبدأ عدم التمييز ما بين المستثمر الأجنبي والوطني كانت بصدور قانون النقد والقرض الذي أصبح يعتمد معيار المقيم وغير المقيم بعدما كان يعتمد معيار الجنسية ، ثم تم التأكيد على هذا المبدأ بموجب المرسوم التشريعي 12/93 ، ليأتي في الأخير الأمر 01/03 ليؤكد هذا المبدأ بصفة قاطعة.[3]

إذ نص المشرع الجزائري على مجموعة من الضمانات القانونية التي أراد من خلالها أن يبعث الطمأنينة في نفس المستثمر الأجنبي والتأكد من أنه سوف يلقى نفس المعاملة التي يعامل بها المستثمر الجزائري وأن استثماراته لا تكون موضوع مصادرة إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وأنه سيتحصل في حالة المصادرة على تعويض عادل ومنصف ، وأن ما قد يطرأ على استثماراته المنجزة في إطار الأمر 03/01 في المستقبل فإنه لا تنطبق عليها المراجعات أو الإلغاءات إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة [4]، وهو المبدأ الذي أكده نص المادة 21 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثماروالتي دحضت مبدأ المعاملة الوطنية للأجانب من قبل منظومة ضبط الإستثمارات الأجنبية المباشرة الموضوعة منذ 2009 وتم إستبدالها بمبدأ المعاملة المنصفة والعادلة للأشخاص الطبيعية والمعنوية فيما يخص الحقوق و الواجبات المتعلقة بإستثماراتهم مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من طرف الدولة الجزائرية.

وفي الحقيقة إن هذا الضمان هو مبدأ عام نجده في معظم الإتفاقيات المشجعة للإستثمار الأجنبي و قد عمل المشرع الجزائري جاهدا لتكريس هذا المبدأ في القوانين الوطنية.

1--لعماري وليد ،الحوافز والحواجز القانونية الاستثمار الأجنبي بالجزائر ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر، سنة 2011/2010 ، ص16 .

[2] -القانون رقم 09/16 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار جريدة رسمية عدد 46.

[3]- لعماري وليد ، مرجع سابق،ص 18.

[4]-سلامي ميلود ،الضمانات القانونية للإستثمار الأحنبي في الجزائر،مقال بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة 2015 ، ص.72

الفرع الثاني:ضمان استقرار القانون المعمول به (مبدأ الثبات التشريعي)

إن لاستقرار القانون الذي يحكم الإستثمار أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي لأن المستثمر الأجنبي يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم استثماره وإذا ما كان يتماشى مع مصالحه وبالتالي فإن اتجاهه للإستثمار في بلد ما يتوقف على النظام القانوني الذي يحكم الإستثمار في ذلك الوقت ومدى استقراره.

فالمقصود بهذا المبدأ هو تعهد الدولة بعدم التغيير في الإطار التشريعي الذي يحكم الإستثمارات والذي يتم في ظله إبرام العقود والإتفاقيات ،لأن التغييرات الفجائية في التشريع الخاص بالإستثمار غالبا ما يحدث مخاوف لدى المستثمرين ويضيع عليهم فرص تحقيق الربح.

إذ يسعى المستثمر الأجنبي إلى تفادي اختيار القانون الوطني كقانون حاكم للعقد وذلك لدرأ المخاطر الناجمة عن ذلك الإختيار والتي تتمثل في ضرورة خضوع العقد لكافة التعديلات والتغييرات التي تلحق بهذا القانون، لاسيما تلك التي تعمد الدولة إلى إجرائها للإخلال بالتوازن التعاقدي بينها وبين الطرف الأجنبي، وأيضا لتفادي إنهاء الدولة للعقد بإرادتها المنفردة ،إذ يستهدف شرط الثبات التشريعي بالدرجة الأولى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد في نفس الوقت من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت إبرامه وتعهدها بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي.[1]

إن ما يعاب على هذا المبدأ أنه قد يعد تدخل أو تقليص لسيادة الدولة وحد من سلطتها التشريعية إلا أنه وحسب بعض فقهاء القانون فإن هذا المبدأ لا يطرح أي إشكال بشأن سيادة الدولة لأن هذه الأخيرة تبقى محتفظة بكامل صلاحياتها التشريعية في إصدار القوانين وتعديلها وإلغاءها عدا الإستثمارات التي تم إنشاؤها في ظل قانون ما فإنه يبقى هذا القانون ساري المفعول عليها كإستثناء على مبدأ التطبيق الفوري للقوانين في حدود هذه الاستثمارات ، وهذا يعد تنازل من الدولة نفسها صاحبة السيادة عن جزء من سيادتها بهدف جذب المستثمر الأجنبي[2].

و هو ما أقره المشرع الجزائري بنص المادة 22 من القانون رقم 09/16 بنصها على "لاتسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون ، التي قد تطرأمستقبلا على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"

وهو الأمر الذي أقره الإجتهاد القضائي الدولي الذي أثبت وفي عدة مناسبات فيما يتعلق ببعض العقود الدولية مثل الحكم القضائي المتعلق بالخلاف الذي وقع بين الحكومة الليبية و الشركة الأمريكية "تكساكو كلاساتيك "" الذي أكد على شرعية هذا البند أي استقرار القانون المطبق بإقراره أن شرط الإستقرار يمنع الدولة الليبية من أن تقوم بتأميم مصالح الشركات الأمريكية بطريقة ضمنية، وعليه فإن شرط الثبات التشريعي يهدف لإخضاع العقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي إلى قانون ثابت ومحدد ومعروف لدى الأطراف منذ لحظة إبرامه حتى انقضائه، ولتحقيق تلك الغاية فإن الأطراف المتعاقدة تلجأ إلى صياغة شروط الثبات التشريعي على نحو من شأنه إما تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد سواء تم ادماجه في العقد أو لا ، وإما عن طريق النص على عدم سريان التعديلات اللاحقة التي تطرأ على القانون واجب التطبيق على العقد[3].

1- حسان نوفل ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2010 ،ص.55.

2-خديجة بن سويح ، النظام القانوني للإستثمار في الجزائر ، رسالة ماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2007/2006، ص.61.

3- حسان نوفل ، مرجع سابق ،ص56.

الفرع الثالث: مبدأ حرية الإستثمار

تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار[1] لأول مرة في القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم كما أقره المرسوم التشريعي رقم 12/93[2] من خلال تقديسه للملكية الخاصة وفتح المجال أمام رأس المال الوطني والأجنبي لإنجاز الإستثمارات في مختلف المجالات ، وقد كرس هذا التوجه بشكل ملموس في دستور 1996 بموجب المادة 37 منه التي نصت على " حرية التجارة و الصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" ، وتم التأكيد على مبدأ حرية الاستثمار بشكل واضح في الأمر 03/01 المعدل و المتمم بالأمر 08/06 بحيث أقر مبدأ الحرية التامة في إنجاز الإستثمارات مع مراعاة الأنظمة القانونية للأنشطة المقننة من خلال فتح كل القطاعات الاقتصادية أمام المستثمر الأجنبي ،إلى جانب توسيع مجالات الاستثمار لكن المشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ حرية الإستثمار بصفة مطلقة،وإنما قام بظبطه بمراعاة التشريعات و التنظيمات القانونية وعلى رأسها مراعاة ظابط البيئة، حيث تم وضع آلية قانونية من شأنها توفير حماية مناسبة لمشكل البيئة متأثرا بالنزعة الدولية لما يسمى بالتنمية المستدامة ، كما علق المشرع الجزائري ممارسة بعض النشاطات التي أطلق عليها اسم تسمية النشاطات المقننة بضرورة الحصول على تراخيص من طرف الإدارة وفقا لشروط وإجراءات خاصة.[3]

و تكريسا لمبدأ حرية الإستثمار تم النص في المادة 25 من قانون الإستثمار رقم 09/16 على ضمان حرية تحويل رأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه و الذي يشمل ضمان تحويل رأس المال في شكل حصص نقدية و كذا الحصص العينية.

فضمان تحويل الأموال و عائداتها يعد من الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي إذ يمكن المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي من تحويل أصل إستثماره و عوائده إلى الخارج فضلاعن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية و باقي الإيرادات لأن المستثمرالأجنبي لا يهمه تحقيق الأرباح بقدر ما يهمه إمكانية تحويلها ، و يعود أصل تقرير هذا الضمان إلى قانون النقد و القرض لسنة 1993 حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج ثم تلاه المرسوم الشريعي 12/93 ليؤكد هذا الضمان بنص المادة 02 منه وهو المبدأ الذي تم التأكيد عليه بالموازاة مع الإتفاقيات الدولية العديدة التي تم النص فيها على هذا الضمان و التي صادقت عليها الدولة الجزائرية مع غيرها من الدول نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها هذا المبدأ دتخليا ودوليا.

إذ يتمكن المستثمر الأجنبي بموجب هذا الضمان من تحويل رؤوس الأموال المستثمرة بعينها و بحرية تامة وبالعملة لصعبة القابلة للتحويل ، وكذلك حرية تحويل عائدات هذه الأموال من مداخيل و فوائد و أرباح و غيرها و من الإيرادات المتصلة بالإستثمار، و يشمل كذلك هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل

1- غير أن المشرع وضع بالمقابل نظام الترخيص بالإستثمار،حيث لم يمنح للمستثمر الأجنبي وفقا لقانون الإستثمار لسنة1966 الحق في الإستثمار وذلك بمنعه من الإستثمار في القطاعات الحيوية بالنسبة للإقتصاد الوطني، كما جعل الإستثمار في قطاع الصناعة و السياحة مقترنا بالحصول على رخصة مسبقة .

2-حيث نصت المادة 03 من القانون 12/93 على أنه " تنجز الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة" .

3-والي نادية ،النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الإستثمارات الأجنبية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة مولود معمري تيزي وزو،ص36.

أوالتصفية حتى و إن كان المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية ، كماتتمتع عملية التنازل أو تصفية المشروع الإستثماري بهذا الضمان.[1]

إذ ما يلاحظ أن القانون 09/16 قد تضمن بشكل لافت مبدأ حرية الإستثمار الأجنبي و ذلط بإلغائه للعديد من القيود التي نص عليها الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى الذي كان يكبل مبدأ حرية الإستثمار و تقف حاجزا أمام جذب المستثمر الأجنبي بحيث تم الإستغناء بموجب القانون 09/16 عن إجراء لبرقابة الدورية المفروضة على مساهمي الأشخاص الأجلنب و عدم إشتراط تقديم فائض بالعملة الصعبة وهو ما يكرس واقعا مبدأ حرية الإستثمار.[2]

المطلب الثاني: الضمانات الإدارية

جاء قانون الاستثمار 03/01 ببعض الإجراءات الإدارية والتي تساهم في تشجيع وتطوير الإستثمار وهي على النحو الآتي بيانه:

1-التخلي عن آلية الاعتماد المسبق واستبدالها بآلية التصريح المسبق حيث تنص المادة 04 من الأمر 03/01 فقرة 02 "تخضع الإستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل انجازها إلى تصريح بالإستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار" وعادة ما يعرف التصريح على أنه وسيلة إخطار أو تبليغ أو إعلام تودع لدى الجهة المؤهلة قانونا ،لا يتطلب أي شكل قانوني إلا ما استثني بنص صريح كالتصاريح الجبائية والجمركية ، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 2008/03/24 المتعلق بشكل الاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا و كيفيات ذلك .

حيث تعرف المادة 02 منه التصريح بالاستثمار بأنه "الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر 03/01،ويكون هذا التصريح متبوعا بطلب منح المزايا إذا أراد المستثمر ذلك وينبغي في هذه الحالة اتباع الإجراءات والشروط لقبول الطلب ومنح المزايا ،أما في حالة التنازل عن المزايا فيكفي إحترام شكليات التصريح وشروطه من أجل الحصول على تصريح بالإستثمار لأن التصريح في الأصل إختياري لمن يريد الحصول على المزايا ،أما لمن لا يريد الحصول على المزايا فيمكنه عدم القيام بذلك فهو لا يعدو أن يكون إجراء إحصائيا وهو ما أكدته المادة02 و04 من القرار المؤرخ في 2009/03/18 الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالإستثمار وإجراء تقديمه.

وكإجراء تبعي يتعلق بالأول ويشجع الاستثمار أيضا هو إمكانية التصريح بالإستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله المعين حسب نموذج محدد بنص المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه.

حق الطعن : وهو من الإجراءات المشجعة للإستثمار المستحدثة بموجب الأمر 03/01 فحق الطعن في قرارات الوكالة الوطنية للإستثمار للمستثمرين الذين يرون بأنهم غبنوا في الإستفادة من المزايا ، فهذا الإجراء يعد في حد ذاته امتيازا وحافزا مهما للإستثمار في الجزائر لم يكن موجودا قبل صدور الأمر 03/01 ،بالتالي لم يكن بالإمكان الطعن في قرارات الإدارة سابقاهذا دون المساس بإمكانية الطعن أمام الجهات القضائية باعتبار الوكالة هيئة إدارية يمكن الطعن

1- لعماري وليد ، مرجع سابق ،ص24

2--صالح بودهان و خويلدي السعيد، حرية الإستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية – بين التجسيد و التقييد، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 18 جانفي 2018، ص 148.

في قراراتها ويمارس هذا الطعن خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ بالقرار محل الإحتجاج في حالة وجود قرار بالرفض الصريح، أما في حالة صمت الإدارة أو الوكالة فإن هذا الأجل لا يمكن أن يقل عن شهرين ابتداء من تاريخ الإخطار.

تفصل اللجنة في الطعن خلال أجل شهر من تاريخ الإخطار وهذا أيضا يعد تحفيزا و تشجيعا للإستثمار نظرا لسرعة الطعن لأن القرارات الأخرى يتطلب الفصل فيها حوالي شهرين أو ثلاثة أشهر [1].

وأيضا من التسهيلات الإدارية التي أقرها المشرع الجزائري من أجل جذب الإستثمار الأجنبي إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي، والذي يعتبر الممثل الوحيد للمستثمرين أمام السلطات العمومية المعنية ، يضم الشباك الوحيد كل المؤسسات و الهيئات المعنية بالإستثمارإذ يضم إضافة إلى مكاتب الوكالة إدارة الجمارك وبنك الجزائر و السجل التجاري و الأملاك الوطنية و الضرائب و التهيئة العمرانية و البيئة و التشغيل و مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي تقع فيه الوكالة ، قد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 282/01 [2] ،المؤرخ في 2001/09/24 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مبادئ تنظيم الشباك الوحيد من خلال نص المادة 24 منه و الذي ينشأ على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة أي على مستوى كل ولاية و هو يجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها و بالأخص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري و الضرائب و الجمارك و التعمير و تهيئة الإقليم و البيئة و العمل و الهيئات المكلفة باالعقار الموجه للإستثمار، و لجنة تنشيط الإستثمارات و تحديد أماكنها و ترقيتها و مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد.

المطلب الثالث :الضمانات المتعلقة بالتسوية القضائية

وهي الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي من أجل فض النزاعات التي تثور بمناسبة استثماره ومما لا شك فيه أن سبب ارتفاع حجم الاستثمارات في بلد ما و نجاحها مرتبط بمدى توفير الحماية القانونية و القضائية للمستثمرين لذا عمل المشرع الجزائري على توفير سبل الحماية اللازمة لضمان حقوق المستثمرين الأجانب من بينها توفير الحماية القانونية والضمانات القضائية التي من شأنها تشجيع الاستثمار الأجنبي .

لذا نتطرق بالدراسة و التحليل للضمانات القضائية الممنوحة للمستثمر سواء ما تعلق بالقضاء الوطني أو التحكيم الدولي كوسائل لتسوية منازعات الاستثمار على النحو الآتي بيانه

الفرع الأول :اختصاص القضاء الوطني بتسوية منازعات الإستثمار

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من المبادىء التي كفلتها الدول لرعاياها فمعظم الدول ومن بينها الجزائر تريد الإحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها و بين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية ، وهو حق دستوري وفقا للمادة 140 من دستور 1996 وكذا نص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 إذ يحيل قانون الإستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الإختصاص القضائي التي جاءت بها المادة41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل يمتد إختصاص القضاء الوطني حتى إلى

[1]-لعماري وليد ،مرجع سابق،ص81.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،جريدة رسمية عدد 55 الصادرة في 2001/09/26.

الإلتزامات التي وقعت خارج التراب الوطني متى كان أحد أطرافها جزائري وفقا لنص المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذ أن الجهات القضائية الجزائرية هي صاحبة الإختصاص الأصيل بالفصل في منازعات الإستثمار التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة في جميع مؤسساتها وهو ما أكده نص المادة63 من القانون رقم 14/86[1]، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها مالم يوجد إتفاق خاص يخالف ذلك ، ولم ينص القانون على إجراءات خاصة بالتقاضي وبالتالي تكون تسويتها حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالمشرع الجزائري لم يكتف بإعطاء الجهات القضائية الجزائرية الإختصاص في نظر المنازعات التي قد تثور من خلال عملية الإستثمار،بل تنازل عن جزء من سيادة الدولة في الإختصاص القضائي وذلك بقبوله فض تلك النزاعات عن طريق الوسائل الودية والتي أقرها التشريع وهي المصالحة والتحكيم.

الفرع الثاني : حق اللجوء إلى الوسائل البديلة(الودية) لفض النزاع -المصالحة و التحكيم-

أولا : التحكيم

يعرف التحكيم بأنه الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع والبت فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين و ذلك دون اللجوء إلى القضاء الذي تشرف عليه الدولة ، فالتحكيم عبارة عن طريقة تهدف إلى إيجاد حل لقضية تخص العلاقات بين شخصين أو أكثر عن طريق محكم أو محكمين يستمدون سلطتهم من إتفاق خاص بين الأذراف و يتخذون قرارهم على أساس الإتفاق المذكور.

صاحب تغيير السياسة الاقتصادية وتبني الإنفتاح الذي هدفه جذب رؤوس الأموال الأجنبية ، منح قانون الإستثمار ضمانا قضائيا يتمثل في تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي[2]، وهذا ماجاء بنص المادة 17 من الأمر 03/01 و أكدته المادة 24 من قانون الاستثمار 09/16 بقولها" يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص".

ويعود تشكيل هيئة التحكيم لمبدأ الرضائية بين الطرفين إذ يخول لأطراف النزاع المساهمة الإيجابية في تشكيل هيئة التحكيم،غير أن كثيرا من عقود الإستثمار والقوانين المقارنة تحيل تشكيل هيئة التحكيم وتنظيمها إلى القواعد الإجرائية الخاصة ببعض محاكم التحكيم ، كالإحالة مثلا إلى قواعد إجراءات التحكيم التابعة لغرفة التجارة

1- حيث تنص المادة 63 من القانون 14/86 على أنه " تخضع الخلافات و المنازعات الناتجة عن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة من أجل تطبيقه إلى المحاكم الجزائرية المختصة وفقا للتشريع المعمول به غير أنه يمكن للخلافات والمنازعات المتعلقة بالشراكة في ميدان المحروقات أن تخضع مسبقا للجنة مصالحة وفقا للتشريع الجزائري".

2-لجأ المشرع الجزائري إلى التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الإستثمار سنة 1991 وذلك بسبب الأزمة الإقتصادية الداخلية والضغوط الخارجية ، وقد عرف المشرع الجزائري التحكيم في نص المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه "يعد تحكيما دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل ".

الدولية،أو إلى الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام 1980، غير أن تعيين المحكمين في التشريع الجزائري يخضع لنص المادتين 1041 و 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تجيز للأطراف تعيين محكم أو أكثر وتحديد شروط تعيينهم وعزلهم أو استبدالهم سواء كان الأمر من تلقاء أنفسهم أو بالرجوع إلى قواعد التحكيم المتفق عليها وهو مايؤكد مبدأ الرضائية ، كما يتضمن هذين النصين الإحالة على تدخل هيئة دائمة للتحكيم من أجل تعيين المحكمين والتي تكون في أغلب الأحيان الغرفة التجارية الدولية ، كما نصت المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالات رد المحكمين وهي حالات محددة على سبيل الحصر[1].

فإذا أنيطت مهمة التحكيم بإحدى هيئات و مراكز التحكيم الدائمة فقد يكون لإرادة الخصوم عندئذ دور حاسم في صياغة القواعد الإجرائية التي تنظم وتحكم إجراءات سير المنازعة إذ يتضمن اللجوء إلى هذه المراكز الدائمة ضرورة الإذعان للإجراءات المقررةفي لوائحها، أما إذا تم اللجوء إلى التحكيم الحر يضطلع أطراف النزاع حينئذ بتعيين أعضاء التحكيم ويكون في هذه الحالة للأطراف دور رئيسي في صياغة القواعد الإجرائية أو في إختيار القانون الذي يحكم سير المنازعة سواء كان هذا الإختيار صريحا أو ضمنيا، كما يلعب قانون محل التحكيم دورا إحتياطيا في هذا الصدد.

و التحكيم أنواع منه التحكيم الداخلي وهو ذلك النوع من التحكيم الذي تكون فيه جميع عناصره بدولة واحدة دون غيرها وذلك بالنظر إلى موضوع النزاع و بالنظر إلى الخصوم أنفسهم و المحكمين و القانون الواجب التطبيق والمكان الذي يجرى فيه التحكيم فهو يجرى إجباريا في التراب الوطني ، ويطبق قانون الإجراءات المدنية و لا تثار بشأنهأي إشكال و قد أرسى المشرع الجزائري نصوصا ضمنها الباب الثاني من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 من المادة 1006 إلى المادة 1038.

أما التحكيم التجاري الدولي فإن التسوية بموجبه تخضع إلى قواعد قانونية خاصة، وقد أقره المشرع الجزائري بموجب أحكام الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الخامس تحت عنوان " الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي من المادة 1039 إلى 1061 وتتمثل هذه القواعد القانونية في الإحالةعلى العديد من الإتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعيةأو الإقليميةمنها الإتفاقية العربية للتحكيم التجاري الدولي المبرمة في جنيف1961، و إتفاقية نيويوركحول الإعتراف بأحكام المحكمين و تنفيذها المبرمة في 1988/06/10 إنضمت إليها الجزائر سنة 1988 مع التحفظ بموجب المرسوم التنفيذي 233/88 المؤرخ في 1988/11/05.

أما تنفيذ أحكام التحكيم الدولي فقد جاء النص عليه بموجب المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يتم الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة إختصاصها ،أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التنفيذ موجودا خارج الإقليم الوطني "،كما ورد في نص المادة1052 إجراءات ثبوت حكم التحكيم بقولها"يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا بإتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوف شروط صحتها"، كما يخضع حكم التحكيم الطعن فيه بالإستئناف طبقا لنص المادة

1-برايك الطاهر، تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي عن طريق التحكيم التجاري لدى التشريع الجزائري،مقال بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثاني ،الجزء الثاني ، المجلد العاشر ،ص .263.

1055 أو الطعن فيه بالبطلان طبقا لنص المادة 1068 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وهذا من أجل منح المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب.[1]

ثانيا : المصالحة

تعتبر المصالحة من الطرق الودية لتسوية منازعات الإستثمار والتي أقرها المشرع الجزائري بموجب قانون الإستثمار 03/01 ، إذ يجوز للطرفين التصالح تلقائيا في جميع مراحل الخصومة وتتم المصالحة في المكان والوقت واختيار الوسيط بإتفاق الطرفين.

المطلب الرابع : الضمانات المالية

كان لابد على المشرع الجزائري إعادة ترشيد الحوافز الضريبية لجذب المزيد من الإستثمارات وذلك من خلال سن منظومة جبائية تلاءم المناخ العام للإستثمار مع الأخذ بعين الإعتبار الإختلاف الموجود بين المنشآت الإستثمارية وحاجتها للمعاملة الضريبية الثلى لها ، حيث يجب التميز ما بين التسهيلات الضريبية الملائمة بالخصوص للمنشآت حديثة النشأة و بالأخص ذات النشاط التصديري و التسهيلات الضريبية الملائمة للإستثمار الأجنبي المباشر، و تحقيقا لهذا الغرض فقد عمدت الجزائر إلى إحداث قوانين وتبني إصلاحات وبخاصة في قطاع الإستثمارات و الجباية لما يشكلان من أهمية قصوى على الإقتصاد الوطني وعليه فقد إحتوت قوانين الإستثمار والضرائب على عدة تحفيزات وبرامج تنموية تعمل على ترقية الإستثمار ومن ثم تهيئة المناخ الملائم للإستثمار الذي هو بمثابة محرك للتنمية وإنعاش الصادرات خارج المحروقات و إمتصاص البطالة و استعمال الإدارة الجبائية بفعالية من شأنها تحفيز الإستثمار بناء على إمتيازات مختلفة .

وما يمكن ملاحظته أن قوانين الإستثمار التي سبقت قانوني 1993 و 2001 أنها لم تكن ذات فعالية في تنمية الإقتصاد الجزائري و أدت دورا ثانويا في ترقية الإستثمار وهذا يعود إلى مجموعة من النقائص يمكن حصرها فيما يلي :

- قلة الإمتيازات الضريبية و عدم فعاليتها وتهميش القطاع الخاص و التركيز على القطاع العمومي كمحرك للإستثمار في الجزائر.
- احتوائها على العديد من التعقيدات البيروقواطية وعدم ملائمة البيئة الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية في تلك المرحلة .

الفرع الأول :الحوافز الجبائية الداخلية

و يقصد بالحوافز الضريبية الداخلية عموما مختلف التشجيعات ذات الطبيعة الجبائية و الجمركية التي نص عليها قانون الإستثمار الجزائري و طذا التحفيزات التي نص عليها المشرع في قوانين و تشريعات أخرى مثل قانون المالية و هي تشمل الحوافز المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي على مرحلتين خلال مرحلة الإنجاز و أخرى خلال مرحلة الإستغلال وذلك على حسب النظامين التاليين :

1--برايك الطاهر ،مرجع سابق، ص.269

أولا : النظام العام

و هذا النظام يشمل جميع أنواع الإستثمارات الداخلة في مفهوم قانون الإستثمار و ذلك دون تحديد المجال أوالمنطقة المنجز فيها الإستثمار ، إذ تستفيد جميع الإستثمارات من الإمتيازات الناتجة عن هذا النظام هي المذكورة بموجب المادة 09 من الأمر 03/01 المعدلة بموجب الأمر 08/06 و تتمثل هذه الإمتيازات عموما في الإعفاءات الممنوحة للمستثمر في مرحلة الإنجاز ، و في مرحلة الإستغلال .

أ-في مرحلة الإنجاز

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة [1] و المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة و المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في الإستثمار.

-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار. [1]

ب-في مرحلة الإستغلال

حدد المشرع الجزائري مدة الإعفاء في هذه المرحلة بخمس سنةات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر و تشمل هذه الإعفاءات:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات(**IBS**).

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (**TPA**).

ثانيا : النظام الإستثنائي

وهذا النظام خاص ببعض الإستثمارات فقط نظرا لطبيعتها الخاصة و تتمثل في :

-الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة (أي بدعم من صندوق دعم الإستثمارات الذي تتطفل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بإدارته) مثل الإستثمار في المناطق الصحراوية أو الجبلية الصعبة .

-الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية و تدخر الطاقة و تفضي إلى التنمية المستدامة نظرا لأهميتها .

لكن على الرغم من أهمية الحوافز الضريبية و الجمركية و المزايا المقررة قانونا إلا أن البعض يرى أن تقرير مثل هذه الحوافز قد يرتب آثارا سلبية، و يبرر المعارضون لسياسة الإعفاء الضريبي موقفهم على أساس أن الإعفاء الضريبي قد لا يجذب المستثمرين لأن الأرباح عادة ما تكون قليلة في السنوات الأولى مما يجعل من الإعفاء ذا أثر محدود، كما قد تؤدي هذه الإعفاءات إلى إستغلالها من طرف المستثمر الأجنبي وذلك لقيامهبإقامة مشاريع إستثمارية رغبة في الإستفادة من هذه الإعفاءات ثم يوقف نشاطه بعد ذلك، كما قد تسبب هذه الإعفاءات عجزا في إيرادات الدولة المضيفة في حين تشكل هذه الإيراداتأ همية كبرى في برنامج التنمية لاسيما في الدول النامية .

[1]--صدر المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في : 2007/01/11 الذي يستثني مجموعة من النشاطات و السلع و الخدمات من المزايا المذكورة بالأمر 03/01 .

الفرع الثاني : الحوافز الجبائية الدولية

لم يكتف المشرع الجزائري بمجموعة المزايا الضريبية التي نص عليها بموجب قوانين الإستثمار و القوانين المكملة لها و إنما لجأ إلى منح مزايا و حوافز ضريبية ذات صيغة دولية من خلال الإتفاقيات الدولية في المجال الضريبي بهدف تشجيع الإستثمار الدولي المتبادل سواء الثنائية منها أو المتعددة و التي محور اهتمامها تفادي الإزدواج الضريبي، و لعل أهم الإتفاقيات الدولية المبرمة ما بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة فيالجزائر بتلريخ 1990/07/23 لتفادي الإزدواج الضريبي و إرساء قواعد التعاون التبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الإتحاد، أما الإتفاقيات الثنائية منها الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و فرنساقصد تجنب الإزدواج الضريبي تفادي التهرب و الغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلةفي ميدان الضريبة على الدخل و الثروة و التركات الموقعة بالجزائر في 1999/10/17.[1]

و في إطار تشجيع الإستثمار عمل المشرع الجزائري على تقديم أكبر قدر من الحوافز و التسهيلات الإجرائية سواء للإستثمارات الوطنية أو الأجنبية و لم تتضمنها النصوص التشريعية الموجهة خصيصا للإستثمار ، بل تضمنتها قوانين المالية من ضمنها تلك المزايا الصادرة عن المجلس الوطني للإستثمار و التي تخص مجال الضرائب ، و الجمارك ، أملاك الدولة.

فالمزايا التي تخص أملاك الدولة هي سيما التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة2011 و التي تخص التخفيضات المقررة على الإتاوة السنوية لمنح الإمتياز عن الحافظة العقارية التابعة للدولة الواقعة بالجنوب والهضاب العليا الموجهة للإستثمار ، حيث تم تخفيض سعر الإتاوة الإيجارية بنسبة 90 % أثناء فترة إنجاز الإستثمار(03 سنوات كحد أقصى)، و 50% في مرحلة إنطلاق نشاط الإستثمار(03 سنوات كأقصى حد)، أما في و لايات الجنوب والهضاب العليا فإن الإتاوة الإيجارية تكون بالدينار الرمزي للمتر المربع لمدة 10 سنوات ، و ترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من قيمتها المحددة من قبل أملاك الدولة.

كما أدرج قانون المالية لسنة 2015 بدوره إجراءات جديدة تحث على الإستثمار لاسيما قطاع الصناعة في إطار مواصلة مجهودات الدولة التي تهدف إلى تشجيع الإستثمار و تنويع الإقتصاد الوطني من ضمنها الإعفاءات التي يستفيد منها المستثمرون من دفع الضريبة على فوائد الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 05 سنوات، كما تضمن أيضاإعفاء عقود التنازل عن الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة في إطار الأمر رقم 04/08 [2]من حقوق التسجيل و رسم الإشهار العقاري .

إضافة إلى تخفيض التكلفة الإيجارية للعقار الضناعي إلى 1/33 عوض 1/20 التي كانت مطبقة عند التنازل على الأراضي التابعة للدولة التي تكون موجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية .

و مؤخرا صدر قانون المالية لسنة 2016 الذي إقترح بدوره إجراءات تحفيزية لتشجيع الإستثمار خاصة المنتجة وتلك التابعة للصناعات الناشئة و لعل أهمها تسهيل حصول المتعاملين الإقتصاديين على العقار الموجه لإتجاز مشاريع إستثمارية بالسماح للمتعاملين الخواص خلق و تهيئة و تسيير مناطق النشاط أو مناطق صناعية عبلر التراب الوطني شريطة ألا تتواجد فوق أرض فلاحية، على أن تكزن هذه العمليات على أساس دراسات مسبقة مع الأخد بعين الإعتبار الإحتياجات المتعلقة بتهيئة الإقليم.[2]

[1]- لعماري وليد ، مرجع سابق ،ص 67.

[2]- الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 2008/09/01 الذي يحدد شروط زكيفيات منح الإمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، جريدة رسمية عدد 49 المؤرخة في 2008//09/03.

المبحث الثاني : حوافز ومزايا الإستثمار في ظل قانون الاستثمار 09/16.

لقد منح قانون الإستثمار الجديد المتمثل في القانون 09/16 عدة مزايا للإستثمار حيث أخضع الاستثمارات التي تستفيد من هذه المزايا لبعض الشروط ، وتتعلق هذه الشروط ب:

- طبيعة النشاط الممارس .
- الشكل القانوني لممارسة النشاط، و نظام تطبيق الضريبة.
- الأموال المكونة للرأسمال.
- السياسة الإقتصادية في مجال الإستثمار.

المطلب الأول: تحديد المزايا

تعكس الإمتيازات والحوافز التي يمنحها قانون الإستثمار الطابع الإستثنائي لأحكامه وتميزها عن القواعد العامة،وهذا الطابع يثير مدى قدرته على جذب الإستثمارات الأجنبية،ويجب أن تتماشى المزايا والإعفاءات التي يتقرر منحها للمستثمرين مع النظام الإقتصادي السائد، فبمقتضى قانون الإستثمار09/16 فهذه المزايا تتمثل فيما ورد بنص المادة 07 من قانون الإستثمار"تتضمن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون03 أنواع وهي:

-المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة .

-المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل.

-المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني.

الفرع الأول :شروط الإستفادة من المزايا

يكون بالتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حسب نص المادة 04 من قانون الإستثمار 09/16 "تخضع الإستثمارات قبل إنجازها من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم."

يجسد التسجيل بشهادة تسلم على الفور، تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية .

ويستفيد المستثمر بطريقة آلية من مزايا الإنجاز المقررة لكل الإستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية للإستثمار طبقا للمادة 08 من القانون 09/16 ، بإستثناء الإستثمارات التي تتطلب موافقة المجلس الوطني للإستثمار والإستثمارات المسجلة في القوائم السلبية.[1] و التي حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي 101/17 وتتمثل في:

- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها الملحق الأول بهذا المرسوم[2] .

---

[1]-الإستثمارات المسجلة في القوائم السلبية وتضم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا وتحددعن طريق التنظيم، وتم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 101/17المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1438 الموافق ل05 مارس2017 الذي يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارالجريدة رسمية عدد16

[2]-لاتعني الإستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم المشاريع الإستثمارية التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، كما تتم مراجعة قوائم السلع و الخدمات المستثناة بصفة دورية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ، و يبلغ المجلس الوطني للإستثمار دوريا بالتعديل حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17 /101.

- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي .
- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

وتستثنى أيضا من المزايا طبقا لنص المادة 04 من المرسوم 101/17

- النشاطات التي تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة عن مجال تطبيق القانون 09/16 .
- النشاطات التي لا يمكنها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي الإستفادة من مزايا جبائية .
- أو التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها .

كما أوردت المادتين 05 و06 من المرسوم 101/17 السلع والخدمات المستثناة من المزايا.

أما إستحقاق المزايا ، فيستفاد من المزايا بموجب القانون 09/16 على النحو التالي:

- إستثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أوإعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل إستثناء من المزايا حسب نص المادة 05.
- السلع بما فيها المجددة والتي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، تعفى السلع المذكورة عند الجمركة من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الإعتماد الإيجاري الدولي بشرط أن تكون في حالة جديدة حسب نص المادة 06.

*وتتم الإستفادة الفعلية أوالاستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلق بالإستثمار المسجل طبقا لنص المادة 10 من قانون الإستثمار 09/16 إذا تم :

- القيد في السجل التجاري.
- حيازة رقم التعريف الجبائي.
- الخضوع لنظام الجبائي الحقيقي.

الفرع الثاني: كيفيات منح مزايا الإستغلال

تتم الإستفادة من مزايا الإستغلال المنصوص عليها في القانون 09/16 على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الإستغلال تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على طلب المستثمر طبقا لنص المادة 10 من القانون 09/16 وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، وهو ماتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 103/17 الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.[1]

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 103/17 المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1438 الموافق ل05 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به جريدة رسمية عدد16.

إذ بعد أن يتم تسجيل الإستثمار[1] حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 103/17 يستفيد الإستثمار من مزايا الإنجاز المنصوص عليها بموجب القانون 09/16، ويخول تسجيل الإستثمار بقوة القانون ودون أي إجراءات أخرى الإستفادة من مزايا الإنجاز المحدد في المواد 12 و13و15 من القانون 09/16، تدون هذه المزايا في شهادة التسجيل مع ذكر المواد التي أنشأتها.

المطلب الثاني:الإمتيازات المشتركة في مرحلة الإنجاز ومرحلة الإستغلال

حرص المشرع الجزائري على إقناع المستثمر الأجنبي بكل المزايا والحوافز المتاحة والتي ضمنها قانون الإستثمار 09/16 ضمن أحكام المادة 12 من قانون الإستثمار 09/16 بقولها" زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام،تستفيد الإستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 02 أعلاه.'

ما يلاحظ أنه وبالإضافة إلى التحفيزات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام فإن المشرع ميز بين مزايا تمنح للمستثمر الأجنبي خلال مرحلة الإنجاز وأخرى خلال مرحلة الإستغلال.

الفرع الأول:الحوافز الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام

يقصد بالنظام العام تلك الحوافز الجبائية والجمركية التي تمنح للإستثمارات الأجنبية بغض النظر عن طبيعتها ومكان تموقعها،أو بعبارة أخرى هي الحد الأدنى من التدابير التشجيعية الممنوحة للمستثمرين الأجانب وهي مقسمة إلى مرحلتين مرحلة إنجاز الإستثمار ومرحلة الإستغلال.[2] ،وهذه الحوافز أوردها الأمر 08/06[3] المتعلق بتطوير الإستثمار في المادة 09 منه.

وهي تمثل الإعفاءات الضريبية على الدخل الإجمالي، كما يتم الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي للفوائد الناتجة عن الودائع بالعملة الصعبة، وكذا الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للنشاطات المعلن عن أولويتها من تاريخ دخولها حيز النشاط، والإعفاء من الدفع الجزافي.[4]

من خلال نص المادة 12 تستنتج أن المشرع إعتمد على سياسة منح المستثمر الأجنبي حوافز جبائية وشبه جبائية وأخرى جمركية من أجل جذب الإستثمارات الأجنبية والنهوض بالقطاع الإقتصادي من خلال خفض تكاليف الإستثمار والإنقاص من بعض الأعباء.

أولا : الإمتيازات المشتركة بعنوان مرحلة الإنجاز

أوردت المادة 12 من قانون الإستثمار الإمتيازات الممنوحة في مرحلة الإنجاز بقولها:"

1- بعنوان مرحلة الإنجاز: كماهو مذكور في المادة 20 أدناه من المزايا الآتية :

أ)-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار

---

[1] تسجيل الإستثمار: هو ذلك الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون 09/16، ويتم تسجيل الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار، وكذلك تلك التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني بعد قرار المجلس الوطني للإستثمار.

[2] -سلامي ميلود ، مرجع سابق ،ص80.

[3] -الأمر 08/06 المؤرخ في15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الإستثمار جريدة رسمية عدد41 الصادرة في 2006/07/19.المعدل و لمتمم للأمر 03/01

[4] -كمال سمية ، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير،تخصص قانون خاص جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ، السنة الجامعية2003/2002 ،ص120.

ب)- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

ج)-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.

د)-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.

ه)-تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار.

و)-الإعفاء لمدة عشر(10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار إبتداء من تاريخ الإقتناء.

ز)-الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال"

ثانيا: الإمتيازات المشتركة بعنوان مرحلة الإستغلال

تنص المادة 12 فقرة 02على أنه" بعد معاينة الشروع في مرحلة الإستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة 03 سنوات من المزايا الآتية :

أ)-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب)-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ج)- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ثالثا :المزايا الممنوحة للإستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا

أوردت المادة 13 من قانون الإستثمار 09/16 المزايا الممنوحة للمستثمرين الذين ينجزون إستثماراتهم في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة فإضافة للمزايا المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 12 يتحصل المستثمر الأجنبي على مزايا أخرى في مرحلة الإنجاز، وأخرى في مرحلة الإستغلال.

أ-في مرحلة إنجاز الإستثمار

- تتكفل الدولة كليا أوجزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار.
- التخفيض من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة عشر (10) سنوات ، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ أتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ب-في مرحلة الإستغلال

منح المزايا المنصوص عليها في الفقرة 02 البندان أ،ب من المادة 12 لمدة عشر(10) سنوات إبتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الإستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر.

رابعا: المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل دائم

بالإضافة إلى المزايا الممنوحة بموجب المادة 12 و13 من قانون الإستثمار 09/16 فإن ذلك لا يلغي التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية و النشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية.

كما لايؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به، أوتلك المنصوص عليها في قانون الإستثمار09/16 إلى تطبيقها معا،وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل وهو ما أوردته المادة 15 من قانون الإستثمار09/16.

كما تستفيد الإستثمارات التي تنشأ أكثر من 100 منصب شغل من مزايا إضافية حسب ما جاء بنص المادة 16 من قانون الإستثمار09/16 بقولها" ترفع مدة مزايا الإستغلال الممنوحة لفائدة الإستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من ثلاث(3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشأ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الإستغلال على الأكثر.تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

المطلب الثالث: الإمتيازات الإستثنائية

وهي الإمتيازات المقررة لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني والتي تتم بموجب إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف بإسم الدولة،تبرم الوكالة هذه الإتفاقية مع المستثمر بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار،كما أحال نص المادة 17 من قانون الإستثمار 09/16 معايير تأهيل هذه الإستثمارات وإجراءات ومحتوى الملف الخاص بطلب الإستفادة من الإمتيازات الإستثنائية إلى التنظيم الذي سيصدر لاحقا.

أما المادة 18 من قانون الإستثمار 09/16 فقد أوردت هذه المزايا الإستثنائية وهي كالآتي بيانه:

1--تمديد مدة مزايا الإستغلال المذكورة في المادة 12 لفترة يمكن أن تصل إلى عشر(10) سنوات.

2-منح إعفاء أوتخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 .

خاتمة

تعد الإستثمارات الأجنبية من أهم مقومات النهوض بالإقتصاد الوطني لذا فقد عمل المشرع الجزائري على توفير الضمانات اللازمة وذلك من خلال توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وذلك بسنه سلسلة من الضمانات والحوافز والإمتيازات التي يحضى بها المستثمر الأجنبي منذ اللحظة الأولى التي يتم فيها تسجيل استثماره لدى الوكالة الوطنية للإستثمار وبصورة آلية،إذ حاول المشرع الجزائري من خلال تعديله للأمر03/01 بموجب القانون09/16 تجنب كل النقائص التي شابت قوانين الإستثمار رغبة منه في تحسين مناخ الإستثمار بحيث أرسى العديد من الضمانات منها ما يتعلق بعدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وكذا حماية الحقوق التي يتحصل عليها المستثمرون الأجانب بمناسبة إستثماراتهم بالجزائر من خلال حمايتها من التأميم ونزع الملكية و من كل تصرف من الدولة باعتبارها صاحبة السيادة من خلال تقرير مبدأ الثبات التشريعي وتقرير حق اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات التي يثور بين المستثمر الأجنبي والدولة ،كما تضمن قانون الإستثمار 09/16 والمراسيم التنفيذية له إقرار ترسانة هائلة من المزايا والحوافز التي تشجع الإستثمار الأجنبي وتم تفعيل دور الوكالة الوطنية للإستثمار باعتبارها همزة وصل وأداة فعالة في دينامكية الإستثمار الأجنبي واستقطابه

فالبرغم من الترسانة التشريعية التي أقرت جملة من الحوافز و المزايا للمستثمر الأجنبي، إلا أن ذلك لايعني خلو بيئة الأعمال في الجزائر من بعض العراقيل التي تعيق الإستثمارات بصفة عامة و الأجنبية بصفة خاصة و التي يتبغي العمل على تذليلها من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني.

و نخلص من خلال هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج التي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1- يجب العمل على تذليل العوائق المختلفة التي تحول دون تدفق الإستثمارات الأجنبية ،و التقليص من سياسة زيادة الحوافز والمزاياالمالية و بخاصة الضريبية منها و التي قد تؤثر سلبا على بعض النشاطات القائمة، أوتدفع البعض من المستثمرين إلى سلوك طرق مشكوك فيها من أجل الحصول على هذه المزايا

2- لتحسين مناخ الإستثمار ينبغي العمل على تحسين جميع الجوانب التي تتدخل في عملية الإستثمار و عدم الإكتفاء بالجانب التشريعي فقط فرغم الجهود المبذولة في سن تشريعات تعمل على تنشيط عملية الإستثمار إلا أن عوامل أخرى تتدخل في هذه العملية يجب مراعاتها من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية المرجوة و تغطية الفجوة التي خلفها قطاع المحروقات.

المراجع

أولا : القوانين و المراسيم

--القانون رقم 09/16 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار جريدة رسمية عدد 46.

- الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 2008/09/01 الذي يحدد شروط زكيفيات منح الإمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، جريدة رسمية عدد 49 المؤرخة في 2008//09/03.

-الأمر 08/06 المؤرخ في15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الإستثمار جريدة رسمية عدد41 الصادرة في 2006/07/19.المعدل و لمتمم للأمر 03/01

-المرسوم التنفيذي رقم 103/17 المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1438 الموافق ل05 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به جريدة رسمية عدد16.

-المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،جريدة رسمية عدد 55 الصادرة في 2001/09/26.

ثانيا :المؤلفات و الكتب:

1--لعماري وليد ،الحوافز والحواجز القانونية الاستثمار الأجنبي بالجزائر ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر، سنة 2011/2010 ،

2- حسان نوفل ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2010 ،

ثالثا :المقالات العلمية

1-سلامي ميلود ،الضمانات القانونية للإستثمار الأحنبي في الجزائر،مقال بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة 2015 ،

2-صالح بودهان و خويلدي السعيد، حرية الإستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية – بين التجسيد و التقييد، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 18 جانفي 2018.

3-برايك الطاهر، تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي عن طريق التحكيم التجاري لدى التشريع الجزائري،مقال بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثاني ،الجزء الثاني ، المجلد العاشر.

الرسائل و المذكرات

1-والي نادية ،النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الإستثمارات الأجنبية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة مولود معمري تيزي وزو.

2- -كمال سمية ، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير،تخصص قانون خاص جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ، السنة الجامعية2003/2002 .

3-خديجة بن سويح ، النظام القانوني للإستثمار في الجزائر ، رسالة ماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2007/2006